الأمم المتحدة

A/73/250

الجمعية العامة

Distr.: General
19 September 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢
ثانيا – تنظيم الدورة ٢
ألف – مكتب الجمعية العامة ٢
باء – ترشيد الأعمال ٢
جيم – تاريخ اختتام الدورة ٤
دال – جدول مواعيد الجلسات ٥
هاء – المناقشة العامة ٦
واو – سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية . ٧
زاي – محاضر الجلسات ٩
حاء – القرارات ١٠
طاء – الوثائق ١١
ياء – المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية ١٢
كاف – الاحتفالات والجلسات التذكارية ١٥
ثالثا – إقرار جدول الأعمال ١٦
رابعا – توزيع البنود ٣٤

200918 200918 18-15560 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نظر مكتب الجمعية العامة في مذكرة مقدمة من الأمين العام تتصل بتنظيم الدورة العادية الثالثة والسبعين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/73/1). وسيرد موجز للمناقشات ضمن المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/73/SR.1).

٢ – وقد أحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)].

ثانيا – تنظيم الدورة

ألف – مكتب الجمعية العامة

٣ – أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ – وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يتعين أن يتابع المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، ومواصلة تجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ ومواصلة النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ – وأحاط المكتب كذلك علما بأن كل واحد من نواب رئيس الجمعية العامة يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء – ترشيد الأعمال

٦ – أحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة[(٢)].

٧ – وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

> ١٤ – وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

---

(١) القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨ و ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢.

(٢) القرارات ٢١٣/٤١، و ٢٦٤/٤٨، و ١٢/٥٢ باء، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧، و ٣٠٧/٦٨، و ٣٢١/٦٩، و ٣٠٥/٧٠، و ٣٢٣/٧١ و ٣١٣/٧٢.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين أهابت فيهما الجمعية برئيس الجمعية العامة أن يتشاور على نحو وثيق مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء عند عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بشأن أمور منها تواتر تلك المناقشات وبرنامجها الأولي؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر هذه الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وشجعت في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصِّرف إلى اللجان الرئيسية الست.

٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٧ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٩ من القرار ٣١٣/٧٢، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة حيثما وجد، وبخاصة جداول أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية، وأعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس والجمعية، فضلا عن جميع المحافل الأخرى المعنية، وفقا للأنظمة الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ضوء اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت إلى مواصلة بذل هذه الجهود خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى مكتب الجمعية العامة أن يولي أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة عناية خاصة للحد من هذا التداخل.

١٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة أن يحدد من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعتري جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذا في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية العامة المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

١٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٠ من القرار ٣١٣/٧٢، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات المهمة القائمة المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل الجزء جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات من ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه.

١٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٢ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل واحدة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى إطلاع الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة الثالثة والسبعين، على أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من القرار ٣١٣/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى مَن يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية الرؤساء الستة للجان الرئيسية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

١٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تعيد النظر في ضرورة ومحتوى ما يرد في *اليومية* من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل *يومية الأمم المتحدة* أكثر بساطة.

١٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين الواردة في مرفق القرار ٣١٣/٧٢.

٢٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٣٢ و ٥٠ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين شجعت فيهما الجمعية العامة الدول الأعضاء على السعي لدى اقتراح مرشحين لعضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة والتصويت عليهم، إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع تلك الهيئات؛ وعلى السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٢١ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الثالثة والسبعين للجمعية يوم الاثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وباختتامها يوم الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة

الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الخميس، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨[٣]. ويقترح أيضا أن تكمل اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

دال – جدول مواعيد الجلسات

٢٣ – أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لا تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. وأحاط المكتب علما كذلك بأن مهمة خدمة الاجتماعات تُسنَد إلى المترجمين الفوريين، بدون استثناء، لمدة أقصاها ثلاث ساعات؛ وإلى أن ٥ إلى ١٠ دقائق تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لها تأثيرا كبيرا في الوقائع.

٢٤ – ويشير المكتب إلى الفقرة ٣٧ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

٢٥ – وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٦ – وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من القرار ١٩/٧٢، التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٥/٦٥ و ٢٣٣/٦٦ و ٢٣٧/٦٧ و ٢٥١/٦٨ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

٢٧ – وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأهمية الأعياد والعطل التالية، ودعت هيئات الأمم المتحدة في المقر وسائر مراكز العمل التي تحتفل بها إلى تفادي عقد اجتماعات في تلك الأيام، وشجعت في هذا الصدد على أخذ هذا الترتيب في الحسبان عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلا: يوم كيبور (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، يُحتفل به في هذا اليوم)، ويوم فيساك (يحدَّد في وقت لاحق)، وعيد ديوالي (٧ تشرين الثاني/

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٦٩).

نوفمبر ٢٠١٨، يُحتفل به في هذا اليوم)، وعيد غوربوراب (٢٣ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وعيد الميلاد الأورثوذكسي (يحدَّد في وقت لاحق).

٢٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثُلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

٢٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٦ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شـــجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارســـة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

٣٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤســـاء اللجان الرئيســـية إلى القيام، بالتشـــاور مع المكتب والدول الأعضـــاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسـين تنسـيق عملية وضـع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في ســبلٍ لتقليل عدد المناســبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

٣١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضـــا إلى الفقرة ٤٠ من القرار ٣١٣/٧٢ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشـــة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشـجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق السـاعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة تعقد، جرياً على الممارســـة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها، وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفا محددا من الجمعية العامة بهذا الشأن.

هاء - المناقشة العامة

٣٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بأحكام القرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين في السـاعة ٩:٠٠ من صـباح يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سـبتمبر ٢٠١٨. ويوصـي الأمين العام بأن تســتمر المناقشـــة العامة حتى يوم الســبت ٢٩ أيلول/ســبتمبر، ليتســنى لأكبر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسـبوع. وسـتسـتمر المناقشـة العامة يوم الاثنين ١ تشـرين الأول/أكتوبر. ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ســـتكتمل في اليوم نفســـه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشـــة العامة، وإنما تشـــير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٣٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع ”جعل الأمم المتحدة وثيقة الصلة بجميع الناس: القيادة العالمية والمسؤوليات المشتركة عن تهيئة مجتمعات يسودها السلام والتكافؤ“ محور المناقشة العامة في الدورة الثالثة والسبعين.

٣٥ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١ وجرياً على الممارسة المتّبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدّم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي[٤] باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٣٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٥ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٣٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٣٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٣٢٣/٧١ والفقرة ٣٤ من القرار ٣١٣/٧٢، اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٩ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، ينبغي أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والدول الأعضاء، والمراقبون، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألاّ يقدِّم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة لا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمِد يكون حاضرا في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وألاّ يقدم أي مشروع قرار أو مقرر أكثر من وفد واحد؛ وأن يُنظر في مشاريع المقترحات عقب اختتام المناقشة؛ وأنه بعد البت في مشروع قرار أو مقرر، وفضلا عن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت بعد التصويت، لا يُسمح بالإدلاء بـ ”بيانات بعد الاعتماد“ إلا بعد موافقة الرئيس.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١* (A/73/1).

٤٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٥ من القرار ٣١٣/٧٢، التي دعت فيها الجمعية رؤساء اجتماعات الجمعية العامة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ ''البروتوكول محل احترام من الجميع'' الذي يشجَّع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.

٤١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٨ من القرار ٣١٣/٧٢ التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

٤٢ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٩ من القرار ٣١٣/٧٢ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

٤٣ - ويوجه المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٤٤ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٤٥ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن يتم الانصراف عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيرا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٤٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكنا، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

٤٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نيّة التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح نية تصويتها، التي ستتجلى كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

٤٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى أنه لم يعد يمكن للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وعلى المنوال نفسه، لم يعد يمكن للدول الأعضاء أن تنضم إلى مجموعة مقدمي مشروع قرار بعد أن تعتمده لجنة من اللجان الرئيسية وتوصي الجمعية العامة باعتماده.

٤٩ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من القرار ٣٢٣/٧١ اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسَل إلى الأمانة العامة أسماءُ المرشحين للانتخاب من قِبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

٥٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥٣ من القرار ٣٢٣/٧١ التي طلبت فيها الجمعية مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعد الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

زاي - محاضر الجلسات

٥١ - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة الثالثة والسبعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار ٢٢١/٤٩ باء (المرفق، الفقرتان ١ و ٢). وأحاط المكتب علما أيضا بأنه عملا بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، سوف يجري بث الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست على الإنترنت وحفظها. وتوفر إدارة شؤون الإعلام تغطية بالبث الشبكي للجلسات العامة وأجزاء الجلسات العامة الرسمية (المرقّمة) التي يعقدها رئيس الجمعية العامة كجلسات علنية. أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائيا بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وقد بلغت معدلات استرداد التكاليف ٢٣٢ دولارا في عام ٢٠١٨ لتوفير التغطية لمدة تصل إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٥٣ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والسبعين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

٥٤ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول أن يدلوا بملاحظاتهم خطيا بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٧٧ للجمعية العامة في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام ١٩٧٥، أشار رئيس الجمعية إلى أنه لم ير من المناسب أن يمارس حق الرد الشفوي

فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسة متبعة في الجمعية العامة.

حاء – القرارات

٥٥ – يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس))
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تتضمن القرارات طلب إعداد تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة[٥]
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الفقرة ٦٩)
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن ذلك، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.18، المرفق السابع، الفقرة ١))
- المصطلحان ”تحيط علما“ و ”تلاحظ“ مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق)

٥٦ – ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، التي شجعت فيها الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر، وإلى الفقرة ٢١ من القرار ٢٩٤/٦٦ التي قامت فيها الجمعية بجملة أمور منها تشجيع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية، ودعتها إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٥٧ – وأحاط المكتب بكون الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات وفقا للمبادئ التوجيهية الناظمة لشكل التقديم التي حددتها الأمانة العامة وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ذلك.

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٥٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقّمةٌ بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا ''ألف'' و ''باء'').

طاء - الوثائق

٥٩ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاّ تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)).

٦٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ باء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، والقرار ٢٠٢/٤٧، الذي حثت فيه الجمعية الإدارات الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

٦١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ باء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٦٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية، أهابت بها إلى احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها.

٦٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٦ و ٤٥ و ٥٤ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تستخدم بشكل كامل، قدر الإمكان، الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين وتنسيق هذه الخدمات الإلكترونية، وتوحيدها، متى أمكن، في إطار البوابة الإلكترونية للمندوبين (eDelegate)، بما في ذلك مواصلة العمل بممارسة إتاحة جميع المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجَّهة إلى الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-Delegate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.

٦٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تتضمن القرارات طلبات إلى الدول لإبداء ملاحظات أو طلبات إلى الأمين العام لتقديم تقارير، بالقدر الذي يحتمل أن تيسّر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.18، المرفق السابع، الفقرة ١٠))

- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة ١٦ صفحة (٨ ٥٠٠ كلمة) (القرار ٥٢/٢١٤ باء، الفقرة ٤)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية زيادة تخفيض حجم تقاريرها من ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة (١٠ ٧٠٠ كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار ٥٣/٢٠٨ باء، الفقرة ١٥)

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٧)

- يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٥٩/٣١٣، الفقرة ١٧)

٦٥ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٢١، الجزء رابعا من القرار ٦٧/٢٣٧، ستواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة الثالثة والسبعين.

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٦٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

> لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٦٧ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته ”وثيقة“ للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٦٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٦٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٧٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٧١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

٧٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٠٠٠ ٢٥ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٧٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (التي اعتُمدت أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرت بطبعتها المنقحة (ST/SGB/2018/3) عملا بالقرار ٩/٧٢) إضافة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلُّب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - ***تعرب عن قلقها*** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - ***تدعو*** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٧٦ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تتلوه الأمانة العامة قبل النظر في مقترحٍ يتضمن الآثار المترتبة في الميزانية التي سيكون لها أثر على اعتمادات فترات الميزانية المقبلة والتي سيتم إدراجها في تقرير الميزانية البرنامجية المقترحة ذي الصلة أو التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“[٦]، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد[٧].

٧٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٤٣/٤٠، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور

(٦) *المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف* (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧* (A/54/7).

مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان[٨].

٧٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف أو غير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

٨٠ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١١ من القرار ٢٥٠/٦٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

٨١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بعقد جلستين إضافيتين تصل مدة كل منهما إلى ثلاث ساعات أثناء ساعات العمل، ويبلغ قدرها ٩٠٠ ١١ دولار، وأثناء عطلات نهاية الأسبوع، حيث يبلغ قدرها ١٩٥ ٣٧ دولارا أيام السبت و ٦٢٧ ٣٧ أيام الأحد[٩]، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

٨٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصلة بإصدار تقرير إضافي أو مذكرة إضافية من الأمانة العامة، على ألا يتجاوز طول الوثيقة ٥٠٠ ٨ كلمة عندما تصدر عن الأمانة العامة أو ٧٠٠ ١٠ كلمة عندما لا تصدر عن الأمانة العامة، ويبلغ قدرها ٨٠٠ ٢٧ دولار لما عدده ٥٠٠ ٨ كلمة و ٨٠٠ ٣٤ دولار لما عدده ٧٠٠ ١٠ كلمة[١١]، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٨٣ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

٨٤ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الممارسة المتبعة في الجمعية المتمثلة في الدعوة إلى عقد جلسة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني متوفى يكون رئيس الدولة وقت الوفاة. وفي حال وفاة رئيس دولة سابق، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩* (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٤.

(٩) تستند هذه التقديرات إلى التكاليف حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهي قابلة للتغيير.

ثالثا – إقرار جدول الأعمال

٨٥ – نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/73/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين (A/73/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين (A/73/200).

٨٦ – وترد البنود المقترح إدراجها في مشروع جدول الأعمال، الذي يرد في الفقرة ١١١ أدناه.

٨٧ – وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“ من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظَّم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٨٨ – وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ باء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢٧ من القرار ٣١٣/٧٢، التي شددت فيها الجمعية على أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الثالثة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات بشأنها، بوسائل منها الأخذ بحكم الانقضاء الموقوت، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨٩ – ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٩٠ – وأحاط المكتب علما بالمقرر ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٩١ – وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ك) من البند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال (دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا).

٩٢ - وفيما يتعلق بالبند ٣٠ من مشروع جدول الأعمال (الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا).

٩٣ - وفيما يتعلق بالبند ٣٦ من مشروع جدول الأعمال (الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

٩٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند.

٩٥ - وفيما يتصل بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة. لذا، لم يعد البند واردا تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين).

٩٦ - وفيما يتصل بالبند ٦٨ من مشروع جدول الأعمال (الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا)، قرر المكتب، عن طريق تصويت مسجل بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين). وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وأيرلندا وبنما ورومانيا وسان مارينو وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وقبرص وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي والسودان

الممتنعون:

أفغانستان وبوركينا فاسو والجزائر والصين والعراق وغابون وغامبيا وكمبوديا وناميبيا

٩٧ - وفيما يتصل بالبند ٩٠ من مشروع جدول الأعمال (طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

٩٨ - وفيما يتصل بالبند ٩١ من مشروع جدول الأعمال (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

٩٩ - وفيما يتصل بالبند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال (تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

١٠٠ - وفيما يتصل بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال (حماية حيز المحيطات من أجل الأجيال الحالية والمقبلة)، أُبلغ المكتب بأن وفد مالطة طلب أن يؤجَّل اقتراح إدراج هذا البند إلى دورة مقبلة للجمعية العامة، وبأن المكتب ليس مطلوبا منه اتخاذ أي إجراء في الدورة الحالية. لذا، لم يعد هذا البند واردا تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

١٠١ - وفيما يتصل بالبند الفرعي (ج) من البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال (تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

١٠٢ - وفيما يتصل بالبندين الفرعيين (م م) (الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية) و (س س) (معاهدة حظر الأسلحة النووية) من البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال، قرر المكتب أن يوصي بإدراجهما تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

١٠٣ - وفيما يتصل بالبندين الفرعيين (ذ) (التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)) و (ض) (التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال) من البند ١٣٠ من مشروع جدول الأعمال، قرر المكتب أن يوصي بإدراجهما تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٤ - وفيما يتصل بالبند ١٣٥ من مشروع جدول الأعمال (أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٥ - وفيما يتصل بالبند ١٧٠ من مشروع جدول الأعمال (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية)، قرر المكتب، عن طريق تصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأوكرانيا وأيرلندا وبنما ورومانيا وسان مارينو وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وقبرص وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي والسودان والصين وغابون

الممتنعون:

بوركينا فاسو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وناميبيا

١٠٦ - وفيما يتصل بالبند ١٧٦ من مشروع جدول الأعمال (منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٧ - وفيما يتصل بالبند ١٧٧ من مشروع جدول الأعمال (منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٨ - وفيما يتصل بالبند ١٧٨ من مشروع جدول الأعمال (منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١٠٩ - وفيما يتصل بالبند ١٧٩ من مشروع جدول الأعمال (منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١١٠ - وفيما يتصل بالبند ١٨٠ من مشروع جدول الأعمال (منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

١١١ - ومع مراعاة الفقرات من ٨٦ إلى ١١٠ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقر جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[١٠].

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية[١٢].

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[١٢].

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١١ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ – الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٥ – ثقافة السلام.

١٦ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة.

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى.

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ - العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) التجارة الدولية والتنمية.

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٩ - النهوض بالمرأة.

٣٠ - الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣١ - تقرير مجلس الأمن.

٣٢ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.

٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٩ - قضية فلسطين.

٤٠ - الحالة في أفغانستان.

٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية[١١].

(١١) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٤٥ - مسألة قبرص[١٢].

٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢].

٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[١٢].

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[١٢].

٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[١٢].

٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[١٢].

٥١ - جامعة السلام.

٥٢ - آثار الإشعاع الذري.

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

---

(١٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

٦٧ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧١ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٧ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٨ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٩ – المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٠ – تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٨١ – برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٢ – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين.

٨٣ – حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٤ – النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.

٨٥ – تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٦ – سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٧ – نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين.

٩٠ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٩١ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

زاي - نزع السلاح

٩٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٠٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

١٠١ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الاقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) القذائف؛

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية؛

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٠٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٧ - تعدد اللغات.

١٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال.

١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٢ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

١٣٣ - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

١٣٧ - تخطيط البرامج

١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

١٣٩ - خطة المؤتمرات

١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٤١ - إدارة الموارد البشرية

١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة

١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٤٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

١٤٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

١٦٨ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٢ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٣ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٤ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٥ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٧٦ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٧٧ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة

١٧٨ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

رابعا - توزيع البنود

١١٢ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ١٢٠ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١١١ أعلاه. وقد أحاط المكتب علما بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.18، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ باء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.18، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

١١٣ - وأحاط المكتب علما بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثالثة والسبعين.

١١٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بأي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

١١٥ - ومراعاة للتوصيات الواردة في الفرع ثالثا أعلاه فيما يتعلق بإقرار جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ١٢٧ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/73/1).

١١٦ - **الجلسات العامة**

(أ) **البند ٩** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في البند بكامله في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة تناول الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علما أيضا بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأنها؛

(ب) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٧٠/٥٧ باء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) **البند ١٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) **والبند ١١٩** (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة؛

(د) **البند ١٨ (د)** (تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة). أحاط المكتب علما بالفقرة ٩ من القرار ٢٠٧/٧٢، التي دعت فيها الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) **البند ٢٠ (د)** (حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٠ من القرار ٢١٩/٧٢، التي دعت فيها الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن مسألة الحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(و) **البند ٢٢ (ب)** (الهجرة الدولية والتنمية). أحاط المكتب علما بالفقرة ٣٤ من القرار ٢٣٧/٧١، التي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩؛

(ز) **البند ٣٠** (الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة؛

(ح) **البند ٦٧** (الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة.

(ط) **البند ٦٩** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط المكتب بالفقرة ٦ من القرار ٢٨١/٦٥، التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان'' إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة.

(ي) **البند ٧٢** (القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب). أحاط المكتب بالفقرة ٢٦ من القرار ١٥٧/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري؛

(ك) **البند ٧٤ (ب)** (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية).أحاط المكتب علما بالفقرة ١٥ من القرار ١٦٩/٧٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تخصص جلسة عامة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(م) **البند ٨٩** (طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة.

(ن) **البند ١٠١** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بالفقرة ٣ من القرار ٥١/٧٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظّم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

(س) **البند ١٢٣** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرارات ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٣١٣/٧٢، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة أيضاً بإحالة البند ١٢٣ إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

(ع) **البند ١٢٨ (ذ)** (التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) **والبند ١٢٨ (ض)** (التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذين البندين الفرعيين في جلسة عامة مباشرة.

(ف) **البند ١٣٣** (أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة.

(ص) **البند ١٦٨** (المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة مباشرة.

١١٧ - اللجنة الأولى

(أ) **البند ٩٩ (ج)** (تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى.

(ب) **البند ١٠١** (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٩٢، تعالج موضوع البند ١٠١. ومن ثم، قرر المكتب أن يوصي بأن تعرض فقرات التقرير المعنية على نظر اللجنة الأولى في سياق نظرها في البند ١٠١.

(ج) **البند ١٠١ (م م)** (الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية) **والبند ١٠١ (س س)** (معاهدة حظر التجارب النووية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذان البندان الفرعيان إلى اللجنة الأولى.

١١٨ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١٣٧** (تخطيط البرامج).أحاط المكتب علما بالفقرة ٢ من القرار ٩/٧٢، التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6). وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم، لدى التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٧ من مشروع جدول الأعمال إلى كل اللجان الرئيسية وإلى الجلسة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) **البند ١٤٧** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علما بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتَي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٣٧ من القرار ٢٥٦/٧٢ الذي دعت فيه الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدّمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٤٧ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

١١٩ - **اللجنة السادسة**

(أ) **البند ٩٠** (حماية الأشخاص في حالات الكوارث) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ب) **البند ٩١** (تدعيم وتعزيز إطار المعاهدات الدولية) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ج) **البند ١٧٤** (منح مركز المراقب لمصرف التنمية الجديد في الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(د) **البند ١٧٥** (منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(هـ) **البند ١٧٦** (منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(و) **البند ١٧٧** (منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ز) **البند ١٧٨** (منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

١٢٠ - مراعاة للفقرات من ١١٦ إلى ١١٩ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار التوزيع التالي للبنود[١٣]:

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

(١٣) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ١١١ أعلاه.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٩ – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ١١٦ (أ)).

١٠ – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

١١ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٢ – الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

١٤ – التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ١١٦ (ب) و (ج)).

١٥ – ثقافة السلام.

١٦ – دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (انظر الفقرة ١١٤):

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٦ (د)).

٢٠ – التنمية المستدامة:

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (انظر الفقرة ١١٦ (هـ)).

٢٢ – العولمة والترابط

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (انظر الفقرة ١١٦ (و)).

٣٠ – الفضاء باعتباره محركاً للتنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٦ (ز)).

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣١ – تقرير مجلس الأمن.

٣٢ – تقرير لجنة بناء السلام.

٣٣ – دور الماس في تأجيج النزاع.

٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا.

٣٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط.

٣٩ - قضية فلسطين.

٤٠ - الحالة في أفغانستان.

٤١ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.

٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

٤٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

٤٥ - مسألة قبرص.

٤٦ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٩ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٥٠ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

٦٧ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا (انظر الفقرة ١١٦ (ح)).

جيم – تنمية أفريقيا

٦٨ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال – تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ – تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٦ (ط)).

٧٢ – القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٦ (ي)).

٧٤ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرتين ١١٦ (ك)–(ل)).

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو – تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ – تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٧ – تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٨ – المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٨٨ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين (انظر الفقرة ١١٦ (م)).

زاي - نزع السلاح

٩٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ١١٧ (ب)).

١٠١ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ١١٦ (ن)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٣ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٤ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(ج) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٤]:

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(و) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١١٨ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

---

(١٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (د)، انظر اللجنة الخامسة.

١١٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ١١٦ (ج)).

١٢٠ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٢١ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

١٢٢ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية.

١٢٦ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

١٢٧ - تعدد اللغات.

١٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة؛

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة؛

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (انظر الفقرة ١١٦ (ع))؛

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (انظر الفقرة ١١٦ (ع)).

١٢٩ – الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٣٠ – الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٣١ – التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٣٢ – الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

١٣٣ – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١٠٩).

١٣٧ – تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٦ (ف)).

١٦٨ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية الفقرة ١١٦ (ص)).

اللجنة الأولى

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي – نزع السلاح

٩٣ – تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٤ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٥ – صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩٦ – التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٧ – إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٩٨ – عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٩ – منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (انظر الفقرة ١١٧ (أ)).

١٠٠ – دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

١٠١ – نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين ١١٦ (ن) و ١١٧ (ب)).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) نزع السلاح الاقليمي؛

(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ل) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ع) تخفيض الخطر النووي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ق) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(ر) القذائف؛

(ش) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ث) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(خ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

(ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

(د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

(هـ هـ) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

(و و) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

(ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

(ط ط) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

(ي ي) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ك ك) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ل ل) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(م م) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية (انظر الفقرة ١١٧ (ج))؛

(ن ن) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(س س) معاهدة حظر الأسلحة النووية (انظر الفقرة ١١٧ (ج)).

١٠٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٠٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

١٠٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٨ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥١ - جامعة السلام.

٥٢ - آثار الإشعاع الذري.

٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٥٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٥٧ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

٥٨ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٥٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ – تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٣٧ – تخطيط البرامج (انظر ١١٨ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

١٧ – تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

١٨ – المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (انظر الفقرة ١١٦ (د)).

١٩ – متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

٢٠ – التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (انظر الفقرة ١١٦ (هـ)؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ك) دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا.

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٢ - العولمة والترابط:

(أ) العولمة والترابط؛

(ب) الهجرة الدولية والتنمية (انظر الفقرة ١١٦ (و)).

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٨ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٢٨ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٩ - النهوض بالمرأة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ١١٦ (ط)).

٧٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٧١ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٧٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة ١١٦ (ي)):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

٧٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر الفقرتين ١١٦ (ك)-(ل))؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٩ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٠ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٨ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[١٥]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة.

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (هـ) إلى (ط)، انظر الجلسات العامة.

١٣٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ص) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ق) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛

(ر) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٣٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ١١٨ (أ)).

١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٩ - خطة المؤتمرات.

١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٤١ - إدارة الموارد البشرية.

١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٤٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٨ (ب)).

١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

١٤٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١٥٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٥٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

١٦٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين.

٨٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٤ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين.

٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٨٦ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٧ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٩٠ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (انظر الفقرة ١١٩ (أ)).

٩١ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه (انظر الفقرة ١١٩ (ب)).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٦ (س)).

١٣٧ - تخطيط البرامج (انظر ١١٨ (أ)).

١٤٧ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١١٨ (ب)).

١٦٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٠ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٢ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٣ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧٤ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٩ (ج)).

١٧٥ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٩ (د)).

١٧٦ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٩ (هـ)).

١٧٧ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٩ (و)).

١٧٨ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١١٩ (ز)).